



**مسؤولية المشرع في الموازنة
بين الضرورة الملجئة
وثبات الأحكام في قروض المال**

بحث مشترك تقدم به

أ.م.د. نهاية محمد سعيد

أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات



أ.م.د. نهاية محمد سعيد ... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

المقدمة

شريعة الاسلام شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، وفيها من السعة ما يستوعب حالات التغيير في حياة الناس مهما تقلبت احوالهم وتبدلت.

فالنصوص ثابتة والمبدأ ثابت ولا رأي لأحد فيه ولا تملك الأمة تغييره، أما أساليب التنفيذ وصور التطبيق فمتغيرة ومتطورة دون أن يكون في ذلك ما يغاير المضمون أو يضيف إليه .

وللأمة في أي وقت حسبما تقتضي ذلك مصلحة الاسلام أن تعيد النظر في التطبيق طبقاً لما تحتمه الظروف والأوضاع التي تواجهها.

يقول ابن رشد الحفيد: «إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى»^(١). وهذا القول من أدق ما وصف البعد المقاصدي، لشريعة الإسلام.

سبب كتابة البحث:

يتعرض الناس في وقتنا الحاضر لأمر يصدق أن تسمى نوازل، وهي بحاجة لسبر أغوار النصوص ودراساتها وتحليلها وإنزالها على واقع الناس بما لا يخرج عن ثوابت الدين.

حيث تتزايد حاجة المسلم للمال لسد احتياجاته الأساسية من مطعم وملبس ومسكن وعلاج،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١/٩.

وتتعاظم شدة الحال حين لا يجد الإنسان المصدر المؤمن للمال سواء بالقرض الحسن أو جهة تخفف عن المسلم ضغط الاحتياج كالمصارف الاسلامية.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث بين أمرين مهمين هما:

الأول: انتشار القروض الربوية في بلاد المسلمين نتيجة سيطرة نظام المصارف الحكومية، وتبلد الأغنياء وضعف الواعز الديني لأهل الفضل والسعة، وعزّ القرض والمقرض المحسنون لتفت المسلم بين ضغط العوز وخوف الولوج في الحرام، وتهددت الضرورات: (الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال) وغابت الروابط التناسقية، التراحمية التي تربط الإنسان بمصدر التشريع فصار الإنسان يصارع ضرورياته، وانحسر مصدر التشريع الأول عن المعاملات المالية وانكششت وانزوت التشريعات بين الفرد ومصدر الفتوى، وأريد من وراء ذلك تغييب الشريعة الخالدة عن منهج الحياة.

الثاني: عجز المصارف الاسلامية في بلاد الإسلام تارة بالتقصير وتارة بالتضييق عليها، فصار لزاماً على المشرع إيجاد أساليب إنقاذ المسلم خاصة والمواطن بصورة عامة من الضياع الحتمي سواء بالمرض الذي يفتك به أو محنة السكن أو ضيق العيش وهذه الأمور هي التي قادت الإنسان لمفاسد أضرت بدينه ونفسه وعرضه بهجرته إلى بلاد الغرب واستجدائه حياة منهم وأي حياة....

خطة البحث

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان لغة واصطلاحاً وفيه ستة مطالب:

المبحث الثاني: مسؤولية المشرع في رفع الحرج عن الناس ومشروع التنمية وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثالث: القضايا المعاصرة الملجئة إلى القروض وفيه مطلبين: الخاتمة والتوصيات

أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وقانوناً وتطلق على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير^(١).

المسؤولية اصطلاحاً: لا يختلف التعريف الشرعي عن اللغوي من حيث الزام الشخص بضمان الضرر الواقع بالغير، ويصنفها صاحب معجم لغة الفقهاء إلى المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية فالأولى ضمان الضرر الناشئ عن الاخلال بعقد.

والثانية ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار^(٢).

وعرفها أهل القانون بأنها: «التزام المسؤول - في

حدود القانون- بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة ما لحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي»^(٣).

ومن هنا يتبين أن المسؤولية: "ضمان متابعة الحاكم (المسؤول) لتطبيق وتنفيذ الشريعة في مجالات الحياة الإنسانية كافة".

والضمان هنا المسائلة، فهو معرض للمسائلة من قبل الله أولاً ((فلكم راع وكلكم مسؤول عن

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان لغة

واصطلاحاً

المطلب الأول:

معنى المسؤولية لغة واصطلاحاً

المسؤولية كلمة معاصرة لم يستعملها فقهاؤنا لكنها تعني عندهم الضمان، والشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك او النقصان إذا طرأ على شيء ما، وقد استعملت في عصرنا لتعبر عن المحاسبة والتبعة وبصورة عامة تشمل علاقة العبد بربه وبنفسه وبغيره من الناس ويمكن أن نفصل تعريفها اللغوي والاصطلاحي بالآتي:

المسؤولية لغة: من (السين والهزمة واللام) واسم الفاعل مسؤول والأسم الصناعي مسؤولية ومعناها: الزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به. والمسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته، و (المسؤولية) (بوجه عام) صفة أو حائل يسأل عن أمر تقع عليه تبعته فيقال:

(١) ينظر: المعجم الوسيط: جمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة / ١ / ٤١١. و معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي: دار الفانيس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ١ / ٤٢٥.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ١ / ٤٢٥

(٣) المسؤولية المدنية، للدكتور محمد البوشوارب الطبعة الثانية ٢٠٠٨، مطبعة اشرف تاسيلا اكادير، ص ٥٠.



أ.م.د. نهاية محمد سعيد ... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

النازلة، والموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقارنها^(٥).
ومن الموازنة إذا تعارضت نصوص الشريعة
الصريحة بمقررات القانون تقدم النصوص وتصاغ
منها تشريعات تدفع الضرر عن الناس وتسير بموازاة
شريعة الله.

المطلب الثالث: مفهوم المشرع

التشريع في المنظور الاسلامي إن كان في أمور
الدين والعبادات والحدود فمصدره الله تعالى، وإن
كان في أمور الدنيا والتغيرات وما يصلح حال
الناس، ولا يخالف ثوابت الدين فهو من الحاكم أو
ولاة الأمور وإذا ضعف هؤلاء انبرى أهل العلم
والاجتهاد للتصدي في مسائل التشريع .
وأحوال الناس وظروفهم تتبدل من زمان لآخر،
وتعرض لهم مستجدات تستنهض همم العلماء لتحمل
مسؤولياتهم.

فالشريعة الاسلامية بهذه الخصائص وهذه
المقاصد تفرض وتلزم القائمين على أمور العباد؛
تشريع القوانين المنظمة لمصالح الناس والمحقة لمناظ
العدل والقيام بخلافاتهم في الأرض.

بعد هذا الإيضاح يتبين ان تعريف المشرع هو
الآتي:

(٥) ينظر: الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد
الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى: مَدَارُ الْوَطْنِ
لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية: الأولى
١٤٣٢ / ١٣ / ٧.

رعيته^(٦) وثانيا المجالس الاستشارية أو النيابية التي
تتابع ما يقوم به من تحمل لتبعات السلطة.

المطلب الثاني:

تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً

الموازنة لغة: مصدر وازن الشيء الشيء: إذا كان
على زنته وهذا يوازن ذلك: أي يجاذبه^(٧).

الموازنة بين الأمرين: الترجيح بينهما، أو بمعنى
(قايس) إذ المقايسة بين الأمرين: التقدير بينهما^(٨).

الموازنة اصطلاحاً: «هي المقايسة فيما يقع فيه
التعارض بين المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة إذا
كانت أعظم من المفسدة، ودفع المفسدة إذا كانت اعظم
من المصلحة هذا عند التعارض وتعذر الجمع»^(٩).

وفقه الموازنات» من أبرز الوسائل لإيضاح فقه

(١) صحيح البخاري رقم الحديث: ٨٩٣، ٥ / ٢.

(٢) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان
بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن
عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد
الله: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق -
سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١١ / ٧٢٥٢).

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية وفوائده في الألفاظ: بكر بن
عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن
غيبه بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ): دار العاصمة للنشر والتوزيع
- الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ١ / ٤٠٧.

(٤) ٨ - ينظر: مركز الفتوى

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=38111>

قادم ومصالحة الإسلام.
يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: « فأول إمام اجتهد في فرض الخراج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضربه على أرض السواد لما حبسها أهلها على خراج يؤديه بعد أن استشار كبار المهاجرين والأنصار»^(٥).

وهذا كان تشريعاً اقتضته ضرورة الحال بنظرة استشراف مصلحة أجيال قادمة، وفي ذلك يقول الماوردي « وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْحُكْمُ: أَنَّ خَرَجَهَا هُوَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهَا أَوَّلًا، وتغييره إلى المقاسمة إذا كان سبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضي مع بقاء سببه. وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه»^(٦).

فهو يسن للأئمة من بعده أن يتصرفوا كما تصرف وأن يفقوا موقف الناظر لمصلحة المسلمين العامة.
فكيف والحال اذا كان جيل اليوم بحاجة إلى تشريع ينظر في مصالح أرض الإسلام التي أصبحت طاردة لأبنائها حيث ألبأتهم الحاجة للهجرة إلى دول الغرب. يلتمسون فيها عيشاً آمناً وسكناً لهم ولذراريهم. فأين الاستشرافات العمرية؟؟

المطلب الرابع: معنى الضرورة الملجئة.

(٥) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (التوفى: ١٣٧٥هـ). دار القلم الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ١٢٦.
(٦) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (التوفى: ٤٥٠هـ): دار الحديث - القاهرة، ١/ ١٨٦.

المشرع لغة: اسم فاعل من شرعَ يشرع، شرعاً، فهو شارع ومشرع، وشرع المشرع أمراً: جعله مباحاً، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ الشورى: ١٣، والمشرع من يسن القوانين فيقال: «رأى المشرع في قانون الضرائب التخفيف» والمشروع ما سوغه المشرع^(١).

المشرع: «من يقوم بالتشريع ويسن القواعد القانونية، وإكسابها قوتها الملزمة بسلطة مختصة وفقاً لإجراءات معينة»^(٢).
ولا يجوز لأي تشريع أن يخالف تشريعاً أعلى منه درجة، وفي حالة وجود ذلك يكون التشريع المخالف غير شرعي^(٣).

ويلجأ المشرع^(٤) في بعض الأحيان لسن قوانين تراعي المستجدات كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد حين لم يقسمها على الفاتحين وضحى بالخمس من أجل مصلحة جيل

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: دأحمد مختار عبد الحميد عمر (التوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ١١٨٨ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١١٩٠.

(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القسم الأول: د. سعد عصفور، ص ٤٠ - ٤١.

(٣) ينظر: الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ١/ ٤٩.

(٤) في حال لم يجد حكماً في مصادر التشريع الأساسية القرآن والسنة والاجماع وغيرها.

بمساحة من التشريع مميزة ندر مثيلها في غيرها، فحظيت بالمصادر وتنوع الخصائص وتفرع الآثار ففيها يتناسق العقل مع النقل، وقيمة النص الخالدة مع مرونة التشريع.

محظور»^(٥).

وتعريف آخر: «الضرورة هي خوف الهلاك، أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو للغير يقيناً أو ظناً»^(٦).

الملجئ لغة:

من أُلجأ يُلجئ، إلجاءً، فهو مُلجئ، أُلجأه إلى كذا: أكرهه، اضطرَّه إليه يقال: أُلجأته الظُّروفُ للعملِ بئاعاً جَوَّالاً»^(٧).

الملجئ اصطلاحاً:

هو الاضطرار الذي يَكُونُ بِقُوَّةِ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ وَهَذَا مُعَدِّمٌ لِلرَّضَى مُفْسِدٌ لِلِاخْتِيَارِ^(٨).

والضرورة الملجئة: هي الحال التي يخاف الإنسان الضرر على نفسه أو أهله أو ماله.

«فكل مسلم أُلجأته الضرورة إلى شيء إلجاءً صحيحاً حقيقياً فهو في سعة من أمره فيه»^(٩).

نظرية الضرورة الشرعية: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته

الضرورة لغة: «الضَّرورة: اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلْتَنِي الضَّرورة على كَذَا، وَقَدْ اضْطَرُّ فَالان إِلَى كَذَا وَكَذَا، بِنَاؤُهُ: (افْتَعَلَ)، فَجَعَلْتَ التَّاءَ طَاءً؛ لِأَنَّ التَّاءَ لَمْ يَحْسُنْ لَفْظَهَا مَعَ الضَّادِ»^(١٠).

«الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا دفع له»^(١١).

الضرورة اصطلاحاً: وعرفت الضرورة «بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام»^(١٢). وهذه أعلى مراتب الضرورة.

وقال العلامة أحمد الدردير: «الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»^(١٣).

وتعريف المعاصرين: «ان يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٣١٥.

(٢) التعريفات: السيد الشريف علي ابن محمد الجرجاني، مصر - مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٥٧ - ١٩٣٨ مادة ضرر ص ١٢٠.

(٣) الاشياء والنظائر ص ٦١، وينظر: أحكام القرآن: الجصاص، ١/ ١٩٥،

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد الدردير، بيروت -

دمشق، دار الفكر، ٢/ ١١٥.

(٥) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، مصر - دار الثقافة، ص ٣٦٢.

(٦) نظرية الضرورة، حدودها وضوابطها: محمد مبارك، مصر - دار الوفاء الطبعة الأولى، ١٩٨٨ - ١٤٠٨، ص ٢٨.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة لجأ.

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٤٢٩، الباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٠٧.

(٩) أضواء البيان: الشنقيطي، ٧/ ٣٥٦.

ومن المعروف أن الحكم الشرعي يكون على وجه العموم من غير الالتفات إلى واقع معين، وأما ما يطرأ على الأحكام من تبديل فمرد ذلك إلى العلماء المجتهدين.

يقول ابن القيم - رحمه الله - في بيان علاقة المفتي بالحكم الشرعي: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(٤).

وهذا الفهم هو الذي يحقق قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥).

والمتبع للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية يجد مظاهر رفع الحرج واضحة جلية ويجد أن جميع التكليف في ابتدائها ودوامها روعي فيها التخفيف والتيسير على الناس^(٦).

دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(١). وهذه هي الضرورة الملجئة التي تعرض إحدى الضرورات الخمس إلى الهلاك، وتكون في حالة تلزم المشرع لإيجاد مخرج شرعي مبني على ضوابط الشرع مراعيًا مصالح المسلمين العامة، وضروراتهم الملجئة. وهناك مصطلح عموم الضرورة الذي استعمله ابن عابدين وسماه بعضهم الضرورة الجماعية، فتغير الأحكام يكون لتغير الزمان أما للضرورة أو للعرف أو لقرائن الأحوال^(٢).

المطلب الخامس:

مفهوم ثبات الأحكام

من الأمور البديهية التي دلت عليها النصوص الشرعية من القرآن والسنة مسألة ثبات الأحكام الشرعية؛ حيث أن شريعة الإسلام شاملة متكاملة صالحة للعباد مهما تبدلت الأزمنة والأمكنة والأحوال، لا يشوبها نقص أو قصور.

والحكم الشرعي هو: «حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين»^(٣).

(١) حكم شراء بيت عن طريق بنك البركة الإسلامي / الخميس ٢٢ شعبان ١٤٣٠ - ١٣ - ٨ - رقم الفتوى: ١٢٥٨٦٨٢٠٠٩
<http://fatwa.islamweb.com/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=125868>.

(٢) مجموعة الرسائل، ابن عابدين، عقود رسم المفتي، ص ٤٥.
(٣) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/ ٩٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢/ ١٦٥.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) ينظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: صالح



أ.م.د. نهاية محمد سعيد ... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

المطلب السادس:

تعريف قروض المال

تعريف القرض لغة واصطلاحاً:

- قرض: (قَرَضَ) الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ. يُقَالُ: قَرَضْتُ الشَّيْءَ بِالْمَقْرَاضِ. القرض: القطع، يقال: قرضت، والقرض: ما تعطيه (غيرك) من مال ليقضاه.^(١) وهذا ما يعنينا في هذا البحث.

القرض اصطلاحاً: ورد في مفهوم القرض عدة تعريفات منها: «هُوَ عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرُدُّ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِرَدِّ مِثْلِهِ»^(٢). وقال ابن عابدين: «مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ لِتَقَاضَاهُ»^(٣) (لِرَدِّ مِثْلِهِ).

وسمي قرضاً لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليدفعه للمقترض بشرط إرجاعه.

والقرض مشروع في ديننا قال رسول الله ﷺ:

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً^(٤). وفي رواية «إِنَّ السَّلْفَ يُجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»^(٥).

«فالقرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه»^(٦) والقرض هو تفريغ كربة وضائقة للمقترض وفيه من الرفق والرحمة ما يجعله قرينة لله رغم رده عنده الميسرة، فإن المقرض يأخذ المال ليتنفع به في قضاء حوائجه ثم يرد مثله.

المبحث الثاني

مسؤولية المشرع في رفع الحرج عن

الناس ومشروع التنمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

رفع الحرج والألفاظ ذات الصلة

من مميزات الشريعة الإسلامية رعاية المكلفين ورحمتهم ورفع الحرج عنهم والتخفيف بما يصلح حالهم بضوابط تناسب ثوابت الدين وتلبي حاجة الإنسان بعيداً عن العنت والتشدد.

- (٤) ينظر: صحيح الجامع: ٥٧٦٩، وصحيح الترغيب والترهيب: ٩٠١
(٥) ينظر: (مسند ابن أبي شيبه) ٣٨٧، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٣٨٩، والصَّحِيحَةُ: ١٥٥٣، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.
(٦) فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ): دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ١٤٤/٣.

بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٠٤/١.

(١) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٧٤٨/١، مقاييس اللغة ٧١/٥.

(٢) مجمع الأمل في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي، ٨٢/٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ١٦١/٥.

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١٢﴾.. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِيكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِيكُمُ الْعُسْرَ﴾ (١٣).

وقد انبنى على رفع الحرج تقرير قاعدة التيسير
والتخفيف.

ومعنى كل ذلك «تكليف الإنسان بما يطبق
ويقدر، فهماً وتطبيقاً، أي تكليفه بنصوص شرعية
يقدر على فهمها وتعلقلها واستيعابها، وتكليفه بأوامر
وتكاليف يقدر على فعلها وممارستها» (١٤).

ومنها تشريع وإيجاد وسائل جديدة مدروسة
من قبل أهل الاختصاص في توفير حاجة الناس
لقروض المال.

ثانياً- الرخصة:

الرخصة خلاف التشديد، فالرخصة تسهيل
الامر فيقال: رخص الشرع لنا ترخيصاً وهي فسحة
ضد التضييق والحرج.

قال الامام السرخسي: «ثبوت الرخصة لأجل
الحاجة، فعند تحقق الحاجة والأمر مانع عنهم
الرخص يكون قاصداً الأضرار بهم» (١٥).

والرخصة يجب أن تصدر ممن يمتلك باعاً طويلة في
الاجتهاد وضوابط التشريع حتى قيل: «إنما العلم عندنا

ورفع الحرج أمر مسلم به في شريعتنا وله ألفاظ
ذات صلة بمعناه نعرفه ونعرج على الألفاظ ذات
الصلة
أولاً- رفع الحرج:

الحرج هو «كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر
عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها» (١٦).

أو هو المشقة التي يقدر الإنسان عليها؛ ولكن
بجهد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه الكثير من
المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاصد المضرة.
وما وقع للناس من حرج كبير في القروض
المصرفية التي تجعل الفائدة الربوية ملزمة في التعامل
وتفاقم حاجات الناس وضيق العيش وصعوبة
الحصول على السكن وارتفاع أسعار إيجارات البيوت،
كل ذلك ينذر بوقوع مشاكل كبيرة ومفاصد مجتمعية
لا يمكن ان تجد حلها إلا بتشريع يرفع الحرج والمشقة
التي وقع للناس بها.

ورفع الحرج: معناه: إزالة تلك المشقة، وأمر
المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها،
وتجلب له مصالح الدارين، وتدفع عنه المفسدة التي
ترديه.

ولقد تأكد رفع الحرج بنصوص وأدلة كثيرة من
القرآن والسنة فإن دين الله تعالى يسر وسمح، ليس فيه
حرج ولا ضيق.

ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ

(١) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة
العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ١/١٢٩.

(٢) الحج: ٧٨

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي: مكتبة

العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ١/١٢٩.

(٥) ينظر: شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس

الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): الشركة الشرقية للإعلانات

١٩٧١م، ١/١١٩٩.



ثالثاً- التيسير:

اليسر ضد العسر، ومعنى اليسر السهولة والسعة، قال محمد ﷺ لمعاذ وأبي موسى: (يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تَفْرِقُوا...)^(٣).

وهذا توجيه نبوي عظيم لأبي موسى ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير تارة أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير^(٤).

وما وجدناه واقعاً أن الناس وتحت ضغط حاجاتهم الملحة صاروا بين متشوف لمديد العون من فقهاء المسلمين وبين متفلت من عقال الدين وهذه هي الفتنة التي تتطلب وقفة العالم المجتهد والباحث الصادق، وأهل الفضل والسعة والأغنياء والتجار فالكل امام مسؤولية كبيرة

هذا الحديث «فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتجبب الإيثار إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، وفيه أمر لولاة الأمور

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث، ٦٩، ٢٥/١.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٠/٥٢٥.

الرُّخْصَةَ مِنْ ثِقَّةٍ فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيَحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»^(١).

ان يقنن القائمون على تشريع القوانين لسد حاجة الناس بالطرق الحديثة المدروسة المنضبطة بضوابط الشرع بعيداً عن الإقحام في متاهة الربا المحرم بالنص القرآني الصريح فإن في الربا من الضرر ما قاد العالم بأسره إلى الأزمة الاقتصادية فضلاً عن إعلان الحرب من الله على مقترفه، فحاجة الناس إلى مساكن ومشاريع وشركات وحاجة المزارعين والتجار إلى الأموال، لا تتعين بالمعاملات الربوية؛ بل «ثمة بدائل وعقود كثيرة مباحة تحقق هذه الأغراض وينمو بها المال أكثر من نموه بالربا مثل: السلم والمضاربة والمشاركة والقرض الحسن وبيع المرابحة فضلاً عن البدائل التي اقترحتها المجامع الفقهية وخبراء الاقتصاد الاسلامي»^(٢).

والحال كما نعرف أن هذه الدعوات إنما هي صرخة في واد أو نفخة في رماد فإن من تولوا أمور المسلمين ما عادت تشغلهم ضوابط الشرع في تشريع القوانين..

إذا الأمر صار إلى إيجاد مخرج شرعي للحيارى الكثر من الناس في هذه الفترة من الزمن، إلى حين تغير الحال وعودة الأمور إلى نصابها.

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، ١/٢٤٣.

(٢) ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة: وليد صلاح الدين الزير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٦ - العدد الأول - ٢٠١٠ - كلية الشريعة ص ٦٨٥.

من حاجات؛ والحاجات متفاوتة فمن الحاجة ما ينزل منزلة الضرورة، والضرورة الملجئة ومنها ما يكون احتياجاً لا يؤبه به، وقد ذكرها د. أحمد الرشيد صاحب البرهان إمام الحرمين: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص، بل أن حاجة الجميع قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد»^(٥).

وقد أورد العلماء: «أن الحاجة العامة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من الحاجات»^(٦).
وتوسع الحنفية فجعلوا صياغة القاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)^(٧).

فتتغير الأحكام بحسب ذلك فإذا اختلف الأحوال أدى ذلك إلى تغير بعضها أو اثبات البعض الآخر، وشرط ان تكون هذه الأحكام المستنونة توافق الشرع كأن تشهد لها النصوص بالموافقة، او لا تشهد لها بالابطال.

فقد قرر كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً قاعدة: تغير الأحكام تبعاً لتغير الأحوال والظروف والأوضاع والعادات، فقالوا: (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير

(٥) ينظر: البرهان ٦٠٦/٢ - ٦٠٢، وانظر: الغياثي: إمام الحرمين أيضاً ص ٣٤٥.

(٦) الحاجة وأثرها في الأحكام: د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز اشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢/٢٦٢.

(٧) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ص ٨٨.

بالرفق والتشارك باتخاذ الرأي الأفضل»^(١).

يقول صاحب المجلة في هذا السياق: «أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل والتوسيع في وقت المضايقة والشدة»^(٢).

والمشقة تفاوتت بين الفادحة والخفيفة فما قارب الفادحة التحق بها وأوجب التيسير، لأنه حال الحاجة التي هي دون الضرورة، وما قارب الخفيفة التحق بها وأوجب عدم الاسقاط^(٣) وهذا حال العزيمة.

وفي بيان ضابط المشقة التي تجلب التخفيف قال القرافي: «على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً»^(٤).

المطلب الثاني:

مشروعية تغير الأحكام

تتغير الأحكام الدنيوية بحسب ما يعرض للناس

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ٤١/١٢.

(٢) مجلة الحكام ص ١٨.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (٥٩٩-٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص ٢٦٠-٢٦٢.

(٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨، ١٤١٨/٢١٨.



أ.م.د. نهاية محمد سعيد... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

الأزمان^(١) وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة: العادة محكمة. وهذه الأحكام هي التي تستند إلى أعراف الناس وعاداتهم كاللباس والبيوت واستيفاء الديون ومتابعة الزوجة الزوج إلى غير وطنها.

ومن تغير الأحكام سنها واستحداثها إن كان فيها منفعة للناس كما فعل عمر ابن عبد العزيز فإنه قال: «ستحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(٢).

ولا بد ان تكون هذه الأحكام المسنونة تشهد لها قواعد الشريعة المعتبرة، أو لا تعارض النصوص كالمصالح المرسله، فإنه يجوز العمل بها ولو لم يتقدمها مثل.

ويتوجب إيجاد حماية من الدولة للمصارف الإسلامية وللعاملين بها حينها يصبح الحل الأمثل بعيداً عن الرخص والمخارج الشرعية.

ومسألة الربا ثبت تحريمها بنص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

والحال تغير في زماننا حيث كان الناس يتراحمون بالقرض الحسن ابتغاء الأجر والثوبة واليوم تغيرت الأحوال، وصار الأمر إلى أحد المخرجين: إما أن

يتكاتف أصحاب المال والأغنياء لتأسيس مصارف اسلامية تسد حاجة الناس وإيجاد البدائل عن المصارف الربوية، وهؤلاء التجار ما عادت عليهم سلطة توجههم أو تجبرهم.

وإما أن يجد المجتهدون مخرجاً شرعياً يوثق صلة الناس بدينهم ويجد لهم متنفساً بدل أن يعيشوا في الحرج.

كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة، كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز ذلك على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة وثمر الشجرة، والرهن على هذه الكيفية جائز^(٤).

المطلب الثالث:

المصارف الإسلامية والتنمية

لا ينكر ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الحث على استثمار الأموال وتشغيلها وعدم اكتنازها. وقد انبرى كثير من علماء الأمة إلى تنبيه الناس إلى خطورة التعامل بالقروض الربوية، وبدأت تظهر الدراسات المهمة بتفصيلها من قبل المختصين

(١) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١/١٤٩.

(٢) المصدر السابق، ١/٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ١/٢٨٩.

وَسُكَّانَهَا، وَأَهْمَكُم عِمَارَتَهَا^(٣).
ويعتبر «مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق
المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية في
الاسلام»^(٤).

واستخدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لفظ
العمارة للدلالة على معنى أعمق للتنمية الاقتصادية
بمفهومها المعاصر في خطابه لواليه في مصر مالك
بن الحارث الأشتر جاء فيه: «ولیکن نظرك في عمارة
الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها، لان
ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير
عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا
قليلاً»^(٥).

يقول الماوردي: «أن من مستلزمات السلطان
عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها
ومسالكها. غير أنه يلزمها بالعدل، حيث يعدم نجاح
المشروع الإنشائي إذا لم يصبغ بالعدل الشامل الذي

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس
الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم
أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -
١٩٦٤م، ٥٦/٩.

(٤) رؤية الاسلام لحل المشكلة الاقتصادية: حسن محمد ماشا
مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية العدد الاول ٢٠٠٨م جامعة
القرآن والعلوم الاسلامية الخرطوم السودان.

(٥) راجع «نهج البلاغة» جمع الشريف الرضي، شرح الإمام
محمد عبده، الاعلامي للمطبوعات - بيروت - بدون ت ج ٣
ص ٩٦. الحراب: ضد العمران. يجرون بيوتهم من قرأها
بالتشديد فمعاها يهدمونها لسان العرب ج ١/٣٤٧

بالاقتصاد الإسلامي من أجل انقاذ الناس من شر
الربا والتعامل به والحث على التنمية الاقتصادية التي
تأخرت بها بلدان المسلمين بسبب بعدهم عن النظام
الاقتصادي الاسلامي الرصين الذي اعتمد مبدأ
المشاركة والمضاربة والمرابحة حيث صار كثير من
الناس يتطلعون لهذا النظام.

المصارف الاسلامية: "هي مؤسسات نقدية مالية
تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع
وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في
إطار القواعد المستقرة لشريعة الإسلام وبما يخدم
شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"^(١).

وعرفت المصارف الاسلامية أيضاً: «أنها مؤسسة
مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات
المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة
وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ
الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار»^(٢).

والتنمية تعني الارتفاع والتقدم في الدخول وهي
مصطلح حديث لم يستعملها الفقهاء لكن مضمونها
ثابت في القرآن والسنة حيث جاء لفظ العمارة في
قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ
فِيهَا﴾ هود: ٦١ ومعنى استعمركم: جَعَلَكُمْ عِمَارَهَا

(١) البنوك الاسلامية: شوقي ابراهيم شحاتة دار الشروق،
١٩٧٧، ص ٥٩٣.

(٢) البنوك الاسلامية: محمود الأنصاري، اسماعيل حسن سمير،
مصطفى متولي



يعمر البلاد وينمي الأموال»^(١).

ولولا ضيق المقام في هذا البحث لأسهبنا بالأمثلة من تراث الاقتصاد الإسلامي الذي بنى وعمره الأرض ونشر عدالة التوزيع، وأنشأ منظومة اقتصادية يعجز عالم اليوم أن يأتي بها والذي تكفل بعمارة الأرض وكفاية البلاد والعباد.

يقول المقرئزي: «عندما يتقلص العدل مع هيمنة الفساد والحبور والاعتصاب في كل مواطن الحكم والإدارة يتوقف الإعمار وتحدث الأزمات ويحل البوار بالديار»^(٢).

وما أحوج بلادنا إلى بناء ما تهدم وإصلاح ما فسد، وما أحوجنا إلى نهضة وتنمية بكل ما تعني تفاصيلها وأبعادها فالتنمية في الإسلام هي: «إستغلال المجتمع لخيرات الأرض (النعم التي سخرها الله تعالى له) بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية»^(٣) لكافة أفرادها عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل»^(٤).

والعلاقة بين المصارف الإسلامية والتنمية تظهر واضحة في التطبيق العملي في تاريخ الإسلام الذي وضع نظاماً دقيقاً لضبط الإيرادات الكثيرة وكيفية التصرف فيها، وأسهم بظهور دولة الإسلام القوية التي لا زالت آثارها العمرانية والمادية باقية تحكي قصة التطبيق العملي لتعاليم الشريعة إلى درجة أنهم ما عادوا يجدون من يحتاج إلى المال هذا المعيار انتج تحقيق التنمية الاقتصادية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي زمن عمر بن عبد العزيز في أعلى صورته.

بيد ان هذا النظام الاقتصادي لا يعتبر حكراً على تلك الأزمنة بل تجسدت في الواقع المعاصر، رغم هيمنة المصارف غير الإسلامية، وهي أوضح ما تكون في مجالات: الائتمان والتمويل حيث حرم الربا تحريماً قاطعاً تنفيذاً لأمر الله وظهرت صور التعامل المنضبط بثوابت الشرع بالمشاركة والمضاربة والمرابحة.

«ورغم كل ذلك فإن البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامي ما تزال غير سالمة من النقد الذي تتراوح أهدافه بين الرغبة في التصحيح وتعديل المسار بحيث تحقق هذه البنوك أهدافها وبين الرغبة في تحجيمها ووقف نموها لحساب المؤسسات المنافسة»^(٥).

و«تدل الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالمصارف الإسلامية - سواء من المدافعين أو المعارضين لها- أنها قد تمكنت وبوقت قصير نسبياً من تحقيق معدلات نمو مرتفعة سواء في الموارد المالية التي

ماشاعربان، ص ٨.

(٥) البنوك الإسلامية لمحمود النصاري ص ١٠٩.

(١) ادب الدنيا والدين: الماوردي تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الخامسة، مكتبة مصطفى البالي ١٩٨٧م، ص ١٣٩-١٤١.

(٢) «تاريخ المجاعات»: المقرئزي دار ابن الوليد، بدون تاريخ، ص ٤٩ وما بعدها.

(٣) ومعنى الكفاية: ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال. للشريف الجرجاني، يقول القشيري: حد الكفاية هو الرزق الحسن الذي لا نقصان فيه يتعطل فيه عن اموره بسببه ولا زيادة تشغله عن ربه، ينظر: نظم الدرر: ابراهيم البقاعي، ١٧١/٢٠.

(٤) ينظر: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: د. حسن محمد

بلادنا بلاد مسلمة، والمصارف كثيرة، ولكنها تتعامل بالفائدة الربوية ويلجأ الانسان صاحب الحاجة إلى هذه المصارف فيقع في المحذور.

والحاجة لها مراتب كثيرة بحسب ما يعرض للناس، فمنها ما يصل إلى الضرورة والضرورة الملجئة ومنها ما يكون احتياجاً مقدوراً على تركه.

وقد ذكرها صاحب البرهان إمام الحرمين: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص، بل أن حاجة الجميع قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد»^(٢).

و أورد العلماء: «أن الحاجة العامة يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من الحاجات»^(٣).

وقد بينها الاستاذ أنس سليمان^(٤) قال: الحاجة هي الافتقاد إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يستدعي إعطاء هذه الحالة من الاحتياج حكماً يكون محققاً للمصلحة شرط المحافظة على مقاصد الشريعة.

المطلب الأول:

قروض صندوق الاسكان

قروض الإسكان صدرت عن صندوق الاسكان التابع لوزارة الاعمار والاسكان العراقي لتمنح

(٢) ينظر: البرهان ٢/٦٠٦ - ٦٠٢، وانظر: الغياي: إمام الحرمين أيضاً ص ٣٤٥.

(٣) الحاجة وأثرها في الأحكام، ٢/٢٦٢.

(٤) هو الاستاذ انس سليمان اغبارية، المدير العام لشركة بيت التمويل الاسلامي بفلسطين: الندوة العالمية الاسلامية وتحديات التنمية ١٢/١٧/٢٠١٣.

تندفق إليها، أو التي تندفق منها للاستثمار على أساس الربح والخسارة»^(١).

وهذا في البلدان التي تمكنت المصارف الاسلامية من العمل بها مثل السودان وماليزيا

ويمكن أن نوجز بعض مميزات المصارف الاسلامية بالآتي:

* أنها تساهم في مقاومة التضخم واستقرار الاقتصاد.

* وهي أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار المعد للاستثمار.

* والمصارف الاسلامية توفر امكانية تمويل المشاريع التجارية.

* و تساهم في توزيع الدخل القومي بشكل عادل.

* و تشجع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية

المبحث الثالث

القضايا المعاصرة الملجئة

إلى القروض

تتكاثر حاجات المجتمع، وتتعد حياة الناس، ويعرض لهم أمور ما كانت تعرض لسابقيهم، والذي نعلمه يقيناً أن شريعة الإسلام خالدة خلود الزمن وصالحة للحياة مادام عيشهم عليها، ويقف المسلم حائراً أمام كثرة ما يحتاج وخاصة حاجته للمال.

(١) على سبيل المثال: HSBC & UBS & Barclays & HSBC & City Bank.



أ.م.د. نهاية محمد سعيد... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

المواطنين قروضاً لا تزيد على خمسين مليون دينار لغرض شراء أو بناء وحدة سكنية، والقرض يتضمن عدد من الشروط من ضمنها، ان القرض يتحمل فائدة سنوية مقدارها ٢ بالمئة من القرض، سنوياً.

والقضية هنا؛ هل يوجد بديل في المصارف الاسلامية تنفذ المواطن من الوقوع في الربا؟ ويعيش آمنة في دار تؤويه هو وأسرته؟ وتنقذه من تبعات القرض الذي يتقل كاهله ويزيد ظرفه ألماً وهمماً؟

ولكن والحال كما نعلم ويعلم الجميع؛ يقول غير ذلك وقضية الحاجة تزداد يوماً بعد يوم لا سيما في مناطق كبيرة تهجر مئات الآلاف منها وجدوا انفسهم بلا مأوى ومن وجد عنده مكان يؤويه فقد استنزف ماله، وأوهن حاله.

وحصل من المصائب لهذا الحال؛ أن من كان آمناً في بيته محمياً وأهله صار يعيش في أحيان كثيرة مع أسر أخرى تقاسمه الحال نفسه، ولربما تعرض لما لا تحمد عقباه من اختلاط ومفاسد، لم يجد من ينتشله، ولم يجد حلاً لما ألمَّ به سوى مصارف حكومية اعتمدت الفائدة في تعاملها.

وهذا الحال هو الذي اطلق عليه فقهاؤنا عموم البلوى.

والتي تعني: «شمول وقوع الحادثة وتعليق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها بمشقة زائدة تقتضي التيسير»^(١).

(١) عموم البلوى - مسلم الدوسري - مكتبة الرياض ص ١١.

وقد قيد الامام أبو حنيفة وفقهاء الامة (أن الاجتهاد فيها لا نص فيه) فقالوا:
«الاجْتِهَادُ فِيهِ مَسَاحٌ وَوَجْهُ التَّخْفِيفِ عُمُومُ الْبَلْوَى وَالضَّرُورَةُ هِيَ تَوْجِبُ التَّخْفِيفَ فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ»^(٢).

اذا ماهو المخرج والنصوص صريحة في تحريم الربا بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. {البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩}.

وقال النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات...))^(٣) وذكر منهن: أكل الربا.

وقبل البحث في المخارج الشرعية لا بد من معرفة ان المخرج الشرعي يقرره المفتي وليس صاحب الحاجة، فإن المفتي مؤتمن عالم بالأصول والفروع يقدر متى تدفع المفسدة ومتى تستجلب المصلحة.

والضرورة عند الناس تفاوتت وتدرجت من الضرر المحتمل إلى الفتنة في الدين، وتهديد النفس والعرض، فمن تيسر له مسكناً ولو بأجرة كبيرة ويقدر

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ١/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري رقم الحديث، ٢٧٦٦، ٤/ ١٠، صحيح

مسلم رقم الحديث، ٤٥، ١٢، (٨٩)، ١/ ٩.

فالأثم عظيم والمسؤولية عظيمة على كل من يستطيع أن يجد لهم حلاً، والعاقبة مخيفة، وما تعرض له الأمة من المصائب والنكبات ما هو إلا نتيجة التساهل في قضايا المال والزكاة والصدقات.

ولقد أجاز بعض الفقهاء^(٥) أخذ القروض من المصارف الحكومية بضوابط صارمة وبشرط ألا يوجد البديل الشرعي كالبنوك الإسلامية أو القرض الحسن والمقترض لا يجد المال الذي يكفي لبناء مسكن يأويه ولا يطيق دفع إيجار.

والإفتاء^(٦) بتجوز القروض لبناء العقار في المناطق التي شهدت صراعات وأعمال عنف في بلدنا تبنى على «عموم الضرورة» أو «الضرورة الجماعية»، فيجوز لهؤلاء أن يأخذوا هذه القروض من الدولة لبناء مساكنهم بالشروط الآتية:

* أن لا يكون لدى المقترض مال كافٍ لبناء أرضه وتعمير مسكنه.

* أن لا يكون هناك بديل شرعي آخر، كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على هذه التمويلات.

(٥) منهم في العراق الشيخ رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية، وكبار العلماء في المجمع الفقهي العراقي، والشيخ علي القرداغي. ومن خارج العراق: والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد جسن الددو وغيرهم.

(٦) فتوى الشيخ رافع الرفاعي مفتي الديار العراقية فتوى قروض صندوق الاسكان ١٦/اب/٢٠١٢، وفتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء، ١٦/١٢/٢٠١٣، وفتوى المجمع الفقهي، ١٧/١٠/٢٠١٦ قرض-صندوق-الاسكان-العراقي..

عليها فلا يعتبر مضطراً^(١).

وقال الشيخ المودودي: لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا، فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية^(٢)، وكذلك ليس استجماع الكليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضرورة، فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة، والذين يعطون الربا مثل هذه الأغراض آثمون^(٣).

وفي هذا الحال تقدر الضرورة بقدرها، وأمرها خطير وتعيينها بالضرورة الملجئة إنما يفتي بها من كان أهلاً لها.

ومن الأمور التي جددت أن مدن كبيرة تعرضت للنزوح قد لا يرجع إليها أهلها، لضيق حالهم، ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا مادام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على مال^(٤).

(١) أحكام القرض: مركز لفتوى حد الضرورة المبيحة للقرض الربوي، الأحد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣١ - ١١-٤-٢٠١٠ رقم الفتوى: ١٣٤١٧٥.

(٢) هكذا يرى المودودي؛ والذي نراه اليوم ان المنزل ضرورة حقيقية لما نسوق من الأدلة في هذا البحث.

(٣) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: حسام الدين ابن موسى، كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس (١/ ٢٠) <https://books.google.iq/books?id=dq&lpq=PT١٨&=PT١٨>

(٤) المصدر نفسه، ٢١/١.



أ.م.د. نهاية محمد سعيد ... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

ويقول: الامام محمد الشيباني رحمه الله: «الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم بقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك ممنوع منه»^(٥).

ويقول: «الاكتساب هو تعظيم منفعة الناس»^(٦).
لكن حين تتعسر ظروف الحياة ولا يجد معيل الأسرة مصدراً للرزق يكفيه وعياله، لا سيما حين يفقد عمله ومصدر دخله، ويهجر من أرضه، ويرى الهم ألوانا حين ينظر في عيون صغاره الجائعة ولا يملك ما يسد به رمقه وجنون الأسعار لا يرحم، فيضطر مكرهاً أن يقف في دور توزيع السلالات الغذائية والأسى يهيمن على قلبه.. فهل يجيز الشرع له أن يقترض من المصارف الحكومية قرضاً لإقامة مشروع تجاري؟

عمومُ الضرورةِ يمكنُ أن تُخرَجَ عليه الكثيرُ من الأحكامِ في زماننا لرفعِ الحرجِ والتيسيرِ على الأمة؛ وهنا تقاس مسألة القروض الاستشارية على فتوى المسكن، والحاجة الى المشروع الاستشاري يقدر بقدره، فإن كان معيل الأسرة لا يجد ما يسد جوع عياله إلا من هذا الباب جاز له أخذ القرض إلى الحد الذي يمكنه

* إن هذه الفتوى قائمة على أن الربا حرامٌ وأن سبب السباحِ مبنيٌّ على أساسِ «الضرورةِ الجماعيةِ أو الحاجةِ العامةِ، وبالتالي فما دامتِ الفتنةُ قائمةً وحالةُ التربصِ بالآخرِ حاضرةً، فالفتوى قائمةٌ»^(١).

والضابط في جواز أخذ القرض الربوي أنه إذا تعين لحفظ دين أو عرض أو نفس أو عقل، لا لحفظ المال.. جاز أخذه^(٢).

المطلب الثاني:

قروض المشاريع الاستثمارية

سعي المسلم لرزقه من الأعمال العظيمة التي أولاهنا ديننا المكانة العظيمة حيث قال تعالى: ﴿فَامْسُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣).

ولا شك أن الحصول على الرزق فيه من المشقة الكثير وترك الراحة وهذا كله في الظروف الاعتيادية، لكن أحياناً يتعسر الحصول على الرزق فتتضاعف المشقة وتشتد

قال عبد الله ابن المبارك: «لَا يَقَعُ مِنَ الْفَضْلِ شَيْءٌ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلَ السَّعْيِ عَلَى الْعِيَالِ»^(٤).

(١) يمكن الرجوع إلى نص الفتوى على موقعي الشيخ القرضاوي والشيخ الفرداغي <http://ibn-alhaytham.org/coloum>.

(٢) الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، د. محمد نعيم هاني الساعي، الطبعة الأولى دار السلام القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٢/٥٠٢.

(٣) الملك ١٥.

(٤) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخشروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد

الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، رقم الحديث، ١٢١٠، ٢/٤٥٤.

(٥) الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦: ص ٢٩.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٩.

فالمخرج الشرعي يدخل ضمن قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" فلا بد من ملاحظة الظرف الذي نعيشه الآن ومراعاة ملاساته، فإذا تغير بطل العذر. والرخصة يجب أن تصدر ممن يمتلك باعاً طويلة في الاجتهاد وضوابط التشريع.

إنالفتوى قائمة على أن الربا حرامٌ وأن سبب السماح مبني على أساس "الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة، وبالتالي فما دامت الفتنة قائمة وحالة التربص بالآخر حاضرة، فالفتوى معمول بها.

التوصيات

1. إيجاد مؤسسات خيرية تساعد المحتاجين بالقرض الحسن.
2. تقنين ضوابط للمؤسسات الاستثمارية تمنع فيها المنفعة الربوية وتوجد بدلا عنها أساليب تبعد الناس عن الوقوع في المحاذير الشرعية.
3. إيجاد دراسات جادة من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد والمناذاة بمصارف اسلامية تنقذ الناس من الوقوع في الربا، ليعيش أماناً في دار تويه هو وأسرته، ومصدر عيش يغنيه.
4. العمل الجاد على إقامة سوق مالي إسلامي.
5. دعوة المصارف الاسلامية للتعاون والتكاتف مع بعضها.
6. العمل على تشكيل شبكة مراسلين خاصة بالمصارف الاسلامية للتنسيق بينهم.
7. وقوف الهيئات والمجامع الفقهية على حاجات المصارف من اشكالات تتعرض لها وحمايتها من

من تأسيس مشروع صغير ينميه بكده، وجهده، بعيداً عن طموح الغنى والترف والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في فقه المعاملات وتحديدًا (القروض المالية) نستشرف والله أعلمين بلاد المسلمين ستضطر عاجلاً أو آجلاً لإدخال التطبيقات المالية الاسلامية، لأنه وفي ظل الضائقة المالية، وعقم المؤسسات المالية العالمية عن انتاج نظريات جديدة، ستضطر الحكومات لقبول البديل الإسلامي، وحينها سيتوجب على الدولة المساهمة مع البنوك الاستثمارية الاسلامية لتمويل المشاريع الكبرى، والتي تمنح المواطن الأمان والاستقرار وتنمية الشعور بالمواطنة. ومن الان يتطلب من الجهات الفاعلة وأصحاب الأموال المبادرة لرفد المشاريع المالية في بلاد المسلمين، ويساندوا المصارف الاسلامية بدل انتقادها وتقديم الدعم المادي والمعنوي لترتقي إلى مستوى يليق بشريعتنا التي اولت المعاملات المالية عناية كبيرة جداً. وما قدمنا من محاولات للوصول إلى صيغة مشروعة تليبي حاجة الناس ولا تصادم الشرع ما هي إلا نتيجة الحال المتردية لشعوب كاملة صارت تستجدي الحياة والاستقرار من بلاد الغرب لأنها لم تجد من ينقذها من كوارث تراكمت من قتل وتهجير وقطع أرزاق وهذا كله هدد الدين والعرض والنسل، وإذا كانت المكطالبة بمخارج شرعية فهي ولا شك وقتية تزول بزوال أسبابها.



أ.م.د. نهاية محمد سعيد... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

الأخطاء الشرعية.

وفي حالة تكلؤ المصارف، فلا مساغ للتشدد وتعريض الضعفاء للفتنة بعيداً عن فتاوى العلماء العاملين فهم أقدر على فهم الواقع وفقه النوازل ورصد الأحداث واستشراف الخطر.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، مصر - دار الثقافة.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٠. -بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلس، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) المحقق: د. علي سامي النشار وزارة الإعلام - العراق.
١٢. البنوك الإسلامية: شوقي ابراهيم شحاتة دار الشروق، ١٩٧٧.
١٣. تاريخ المجاعات: دار ابن الوليد، بدون تاريخ.
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي

١. الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)
٣. أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: محمد سعيد المجاهد: أطروحة علمية لنيل درجة الماجستير جامعة دمشق - كلية الشريعة - ٢٠٠٧م.
٤. ادب الدنيا والدين: المارودي تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الخامسة، مكتبة مصطفى البالي ١٩٨٧م.
٥. الإسلام والدستور: توفيق بن عبد العزيز السديري: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي

الساعي، الطبعة الأولى دار السلام القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. رؤية الاسلام لحل المشكلة الاقتصادية: حسن محمد ماشا مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية العدد الاول ٢٠٠٨م جامعة القرآن والعلوم الاسلامية الخرطوم السودان.

٢٤. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ): دار القلم الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٢٦. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]

٢٧. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه:

الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ): المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥. التعريفات: السيد الشريف علي ابن محمد الجرجاني، مصر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧-١٩٣٨ مادة ضرر.

١٦. التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: د. حسن محمد ماشا عربان.

١٧. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) الثانية: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١.

١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي): الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠. الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، د. محمد نعيم هاني



أ.م.د. نهاية محمد سعيد... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

- مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم - دمشق / سوريا
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد
الدردير، بيروت - دمشق، دار الفكر.
٢٩. شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمِيِّ
إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: عياض بن موسى بن
عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل
(المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل:
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة:
الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:
٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه:
الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد
للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية
بيومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،
رقم الحديث، ١٢١٠.
٣١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:
نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)
المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي
الإيرباني - ديوسف محمد عبد الله: دار الفكر المعاصر
(بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار
القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م.
٣٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن
حمد ناصر الدين، بنا لحاجنو حيننجاتينبآدم، الأشقودري
الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ): المكتب الإسلامي.
٣٣. ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة
وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصر: وليد صلاح
الدين الزبير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية
والقانونية - المجلد ٢٦ - العدد الأول - ٢٠١٠ -
كلية الشريعة. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٤. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار
الخادمي: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ -
٢٠٠١م.
٣٥. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار
الخادمي: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ -
٢٠٠١م.
٣٦. عموم البلوى - مسلم الدوسري - مكتبة
الرياض.
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي
بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة
- بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد
فؤاد عبد الباقي.
٣٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو
العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الكتب
العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨، ١/٢١٨.
٣٩. فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ):
دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة،

- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٤٠. الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: ٤١. القانون الدستوري والأنظمة السياسية: د. سعد عصفور، القسم الأول.
٤٢. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (٥٩٩-٦٦٠هـ)، الطبعة الأولى دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.
٤٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٤. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي.
٤٦. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١/٧٤٨. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين:
٤٧. مركز لفتوى حد الضرورة المبيحة للقرض الربوي، الأحد ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣١ - ١١-٤-٢٠١٠.
٤٨. مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العسبي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي: دار الوطن - الرياض.
٤٩. المسؤولية المدنية، للدكتور محمد البوشواري الطبعة الثانية ٢٠٠٨، مطبعة اشرف تاسيلا اكادير.
٥٠. المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر - عمان الأردن.
٥١. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين - القاهرة، رقم الحديث.
٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتاب للطباعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٣. معجم المناهي اللفظية وفوائدهم في الألفاظ: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان



أ.م.د. نهاية محمد سعيد ... أ.م.د. صبيحة علاوي خلف

<http://fatwa.islamweb.com/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=125868>

حكم شراء بيت عن طريق بنك البركة الإسلامي / الخميس ٢٢ شعبان ١٤٣٠ - ١٣ - ٨ - رقم الفتوى: ١٢٥٨٦٨٢٠٠٩ .

٢. البنوك الإسلامية: محمود النصاري، اسماعيل حسن سمير، مصطفى متولي
<https://www.kutub-pdf.netA9.html>

٣. يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة: حسام الدين ابن موسى، كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

<https://books.google.iq/books?id=PT18&lpg=PT18&dq>

٤. يمكن الرجوع إلى نص الفتوى على موقعي الشيخ القرضاوي والشيخ القرداغي
<http://ibn-alhaytham.3oloum.org/t938-topic>

بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ): دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.

٥٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي: دار الفنائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٦. نظرية الضرورة، حدودها وضوابطها: محمد مبارك، مصر - دار الوفاء الطبعة الأولى، ١٩٨٨ - ١٤٠٨.

٥٧. نهج البلاغة مجمع الشريف الرضي، شرح الإمام محمد عبده، الاعلمي للمطبوعات - بيروت - بدون ت ج ٣ ص ٩٦ . الخراب: ضد العُمران . يخربون بيوتهم من قرأها بالتشديد فمعناه يهدمونها لسان العرب .

٥٨. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر: صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

مواقع الشبكة الإلكترونية

١. مركز الفتوى

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=38111>

